الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــدل القضية عـــــــدد 99545

محكمة التعقيب تاريخ القرار : 2020/3/11

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطالب التعقيب

فالأول مقدم بتاريخ 2019/12/2 مرفوقا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف المتهم م. ز. ضد : الحق العام والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 99545

والثاني مقدم بتاريخ 2019/12/3 مرفوقا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف المتهم ف. ح. ضد : الحق العام والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 99547

والثالث مقدم بتاريخ 2019/12/6 مرفوقا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذ ب. ن. نيابة عن المتهم ص. ب. ضد : الحق العام والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 99975

والرابع مقدم بتاريخ 2019/12/5 مرفوقا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذ ع. م. في حق المتهم ي. ع. ضد : الحق العام والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 99976

طعنا في القرار الجنائي عـ 1852 ـــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 2019/11/28 والذي نصه " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي فيما قضى به في حق المتهمين ف. ح. وم. ز. والقضاء مجددا بثبوت إدانتهما من أجل المشاركة في السرقة من محل مسكون الموصوفة بالخلع والتسور وسجن كل واحد منهما مدة أربعة أعوام وإقراره فيما زاد مع تعديل عقابا وذلك بالترفيع في العقاب البدني المحكوم به على كل واحد من المتهمين ي. ع. وص. ب. من أجل السرقة الموصوفة بالخلع والتسور إلى عشرة أعوام وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم ".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات

وبعد الإطلاع على القرارات الصادر عن هذه المحكمة في التاريخ أعلاه في المطالب عدد 99547 وعدد 99975 وعدد 99976 والقاضية بضمهم للمطلب الحالي عدد 99545 وذلك توحيدا للإجراءات على معنى أحكام الفصل 131 من م إ ج

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

المحكمـــــة

من حيث الشكل

* في خصوص مطلبي التعقيب عدد 99545 وعدد 99547 :

حيث ثبت من مظروفات الملف أن المعقبين م. ز. وف. ح. قد رفع كل منهما طعنه فالأول يوم 2019/12/2 والثاني يوم 2019/12/3 ثم توصلا شخصيا بنسخة من الحكم المطعون فيه عن طريق إدارة السجن المدني بـ بتاريخ 2020/1/6 حسب إمضاء كل واحد منهما على وصل التسلّم بعد أن وجهتها كتابة محكمة الإستئناف با إلى تلك الإدارة للغرض .

وحيث نص الفصل 263 مكرر من م إ ج على أنه " بإستثناء النيابة العمومية على محامي الطاعن أن يقدم إلى كتابة محكمة التعقيب في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تسلمه نسخة من الحكم المطعون فيه من كتابة المحكمة التي أصدرته ما يأتي وإلا سقط الطعن :

- مذكرة في اسباب الطعن تبين الإخلالات المنسوبة للحكم المطعون فيه

- نسخة من محضر إبلاغ مذكرة الطعن بواسطة عدل منفذ إلى المعقب ضدهم بإستثناء النيابة العمومية

وإذا رغب المعقب ضده في الردّ على مستندات الطعن وجب عليه أن يقدم مذكرة في ذلك إلى كتابة محكمة التعقيب خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ إبلاغه مستندات الطعن وتباشر الإجراءات المبينة بالفقرات السابقة بواسطة محام "

وحيث أن كلا الطاعنين لم يدل بواسطة محاميه بمذكرة في مستندات الطعن في الأجل القانوني طبق ما تقتضيه أحكام الفصل 263 مكرر من م إ ج ، وترتيبا على ذلك فإن الطعن يكون مختلا من الناحية الإجرائية وعرضة للسقوط الذي تثيره المحكمة من تلقاء نفسها لتعلق الأمر بخرق إجراء أساسي الأمر الذي يتعين معه التصريح برفض مطلبي التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

* في خصوص مطلبي التعقيب عدد 99975 وعدد 99976 :

حيث قدم مطلبا التعقيب المذكورين في ميعادهما القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعلهما حريين بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث إتضح من القرار المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها رجوعا إلى الأبحاث المجراة بواسطة فرقة الشرطة العدلية بـ المدينة حسب محضرهم عدد 1232 بتاريخ 2017/10/17 تقدم المسماة ع. س. يوم التاريخ المذكور إلى مقر الفرقة راغبة في تقديم شكاية ضد مجهولين عمدا الدخول إلى منزلها ليلا بعد تسوره وخلع بابه وقد توليا تهديدها بأسلحة بيضاء واستوليا على قطع مصوغ وعطورات وتحف وجهاز إعلامية فأجريت الأبحاث الأولية وأمكن من خلالها التعرف على بصمة المظنون فيه ي. ع. والذي بسماعه إعترف المتهم بسرقة منزل المتضررة بمعية المتهم ص. ب. ودلّ الباحث على مسكنه فحجز عن الأخير بعض من المسروق وصرح بشأن الباقي أنه سلم قطع المصوغ إلى ف. ح. وخ. ز. لإخفائها ليدهما تحينا لفرصة التفريط فيها بالبيع وبختم الأبحاث الأولية وتوجيهها إلى النيابة العمومية بالقيروان فتحت بحثا تحقيقيا في الموضوع, وأنهى قاضي التحقيق أعماله وضمنها بقرار ختم البحث عدد 3/2017/602 المؤرخ في 2018/9/20 بالإحالة على دائرة الإتهام التي أصدرت قرارها عدد 1343 بتاريخ 2018/10/26 يقضي بإحالة المتهمين المبين هويتهم المدنية بالطالع على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بالقيروان لمقاضاتهم ف ي. ع. وص. ب. من أجل السرقة الموصوفة من محل مسكون بإستعمال الخلع والتسور وف. ح. وم. ز. من أجل المشاركة لهما في ذلك ويضاف لص. ب. تهم مسك وحمل سلاح أبيض بدون رخصة والتهديد به طبق الفصول 258-260-261 -32-223 من م ج وقانون 1969/6/12

فإستأنف المتهمان ص. ب. وي. ع. والنيابة العمومية ضد الجميع الحكم المذكور فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه أعلاه

فتعقبه المتهمان ص. ب. وي. ع. ونعى نائب المعقب ص. على القرار المطعون فيه خرق القانون بمقولة أن المحكمة خالفت الفصلين 61 و64 م إ ج بأن إعتمدت الشهادة لتأسيس الإدانة دون أن تراعي فيها جملة الإجراءات والشروط الواجب إحترامها عند سماع الشاهد والأخذ

بشهادته كما أنها خالفت قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه لما رفعت في العقاب المحكوم به عليه إبتدائيا رغم سعيه من وراء الطعن بالإستئناف إلى تخفيف العقاب عليه ولم تأخذ المحكمة بصغر سنه فخالفت بذلك المبدأ الأصولي المشار إليه وإنتهى إلى طلب النقض والإحالة

كما نعى نائب المعقب ي. ع. على القرار المطعون فيه تحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع وذلك بأن أعرضت المحكمة التي اصدرته عن تطبيق مقتضيات الفصل 53 م ج وذهبت إلى تشديد العقاب واعتبرت الإسقاط الصادر عن المتضرر غير ذي جدوى وإنتهى إلى طلب النقض والإحالة

المحكمـــــة

*** عن المطاعن المثارة من المعقب :**

حيث أن ما تمسك نائب المعقب بشان مخالفة أحكام الفصلين 61 و64 من م إ ج قولا بأن المحكمة إعتمدت الشهادة لتأسيس الإدانة دون إحترام الشروط والإجراءات الواجب إتباعها عند سماع الشاهد هو دفع في غير طريقه ضرورة وأنه رجوعا إلى أسانيد القرار المطعون فيه يتبين وأن المحكمة عند تأسيسها للإدانة لم تعول على شهادة أي شاهد وإنما إقتصرت على الإعتماد على إعترافات المتهم وحجز بعض المسروق لديه وتطابق إعترافاته مع إعترفات المتهم وثبوت وجود بصمة هذا الأخير بموطن الواقعة واتجه لذلك الإلتفت عن هذا الدفع لعدم وجاهته

وحيث وخلافا لما دفع به الطاعن بخصوص مخالفة محكمة القرار المطعون فيه مبدأ لا يضار الطاعن بطعنه

فإنه رجوعا لما له أصل ثابت بالملف يتبين أن الطعن بالإستئناف قد وقع من المتهم ص. المذكور وكذلك من طرف النيابة العمومية التي تمثل الهيئة الإجتماعية ومعلوم أنه إذا كان الطعن بالإستئناف صادرا عن النيابة العمومية فإن المحكمة حرة في الترفيع في العقاب أو التخفيف منه مع إحترام الضوابط القانونية في ذلك وأن مبدأ لا يضار الطاعن بطعنه لا يكون عاملا في مثل صورة الحال ضرورة أن المشرع نص صراحة صلب الفصل 216 من م إ ج على أنه " إذا كان الإستئناف صادرا عن ممثل النيابة العمومية فلمحكمة الإستئناف أن تقرر الحكم أو تنقضه كلا أو بعضا لفائدة المتهم أو ضده "

وحيث كان هذا المطعن في غير طريقه للأسباب المذكورة واتجه رده أيضا تصريحا برفض الطعن أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

*** <u>عن المطعن المثارة من المعقب :</u>**

حيث أن تقدير العقاب مسألة موضوعية راجعة لمحكمة الأصل التي لها التخفيف منه أو التشديد فيه أو منح تأجيل التنفيذ كلما كان ذلك وفق الشروط والضوابط المتعلقة بقواعد تطبيق سلم العقوبات دون خرق للقانون وليس لهذه المحكمة رقابة عليها إلا حينما يتم خرق تلك القواعد التي هي من القواعد الأمرة وتهم النظام العام

وحيث رجوعا إلى مظروفات الملف يتبين وأن محكمة القرار المطعون فيه إعتمدت إستئناف النيابة العمومية الذي يخول لها أن تقرر الحكم أو تنقضه كلا أو بعضا لفائدة المتهم أو ضده ورأت ضرورة الترفيع في العقاب المحكوم به إبتدائيا وعللت قضاءها في الغرض بما توفر لديها من معطيات حول ظروف وملابسات الواقعة قولا منها " بأن صورة الجريمة كيفما بينتها المتضررة وأكدها المتهمان ص. وي. تؤكد خطورتها وتأثيرها على الأمن العام وتجاهل تام للقوانين من الجانيين وهو ما يدفع المحكمة إلى ردع مثل هذين المتهمين بعقاب مشدد والإلتفات عن الإسقاط الصادر عن المتضررة "

وحيث أن القول بعدم أخذ المحكمة بالإسقاط الصادر عن المتضررة في تقدير العقاب والتخفيف عن المعقب لا يجد سندا له طالما أن الإسقاط لا تأثير له إطلاقا على الدعوى العمومية إلا في حالات مخصوصة نظمها القانون غير صورة الحال ويكون ذا أثر بالنسبة للدعوى المدنية فحسب وهولا يقيد المحكمة التي مطلق الحرية في الأخذ به أو الإلتفات عنه عند تقدير العقاب وأن محكمة القرار المنتقد لما قضت على تلك الصورة جاء قرارها معللا تعليلا سليما لا خدش فيه ومحترما للشروط والضوابط المتعلقة بتطبيق سلم العقوبات الأمر الذي يتجه معه الإلتفات عن هذا المطعن لعدم وجاهته والتصريح تبعا لذلك برفض الطعن أصلا

وحيث يتجه حجز معلوم الخطية المؤمن عملا بمقتضيات الفصل 263 من م إ ج

ꕥ <u>لذا ولهـذه الأسبـاب</u> ꕥ

قررت المحكمة رفض مطلبي التعقيب عدد 99545 وعدد 99547 شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن وقبول مطلبي التعقيب عدد 99975 وعدد 99976 شكلا ورفضهما أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2020/3/11 عن الدائرة التاسعة المتألفة من

رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

بمحضر المدعي العام السيد بي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر في تاريخه